أشكال شركات التأمين في الجزائر

Forms and classification of insurance companies in Algeria

لونيسي بوعلام[1]، فكارشة سفيان[2]

[1] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، reaeng4@gmail.com

[2] جامعة البليدة2، riadreda@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/11/12 تاريخ القبول: 2019/11/23 تاريخ النشر: 2019/12/01

ملخص:

تطورت شركات التأمين عبر الزمن حسب متطلبات الأفراد والمؤسسات الطالبة للتأمين من أجل تفادي أو تقليل الخسائر التي قد تتحملها نتيجة تحقق المخاطر المؤمن عليها، فشركات التأمين أخذت أشكال متعددة حتى أصبحت على الأشكال الحالية وذلك للاستجابة والتماشي مع التطور الحاصل في تصنيف المخاطر وأنواع التأمين وإدارة نشاطها المتميز والخاضع لرقابة الهيئة والجهات المشرفة عليه نتيجة خصوصية هذا القطاع. إن البحث في موضوع أشكال شركات التأمين وتنظيمها يعتبر جزء من موضوع تنظيم سوق أو قطاع التأمين في الجزائر، ولقد مر السوق الجزائري للتأمينات بعدة مراحل وذلك منذ الاستقلال سنة 1962 م حتى يومنا هذا، وحقق تطور هائل خاصة منذ سنة 1995، حيث ظهرت مهن جديدة وهي مهنة السمسرة في التأمينات، وكذلك الوكلاء المعتمدين، حتى الشركات الأجنبية أصبح لها القدرة على ممارسة نشاطها بالسوق الجزائرية للتأمينات وذلك بإنشاء شركة تأمين محلية. وكخلاصة، يمكن القول أن المنتجين للتأمين التجاري في الجزائر هما نوعان من شركات التأمين (المادة 215 من الأمر 95-07 متممة و معدلة بالمادة 34 من القانون 06-04: شركات تأمين ذات أسهم، و شركات تأمين ذات شكل تعاضدي.

الكلمات المفتاحية : شركات التأمين ؛ قطاع التأمين ؛ شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ؛ شركات التأمين ذات أسهم.

Abstract:

The insurance companies has been developed over time according to the requirements of individuals and institutions requesting protection and safety in order to avoid or minimize the losses that may be incurred as a result of the realization of the insured risks. In line with the development in the classification of risks and types of insurance and the management of its distinctive activity and subject to the control of the Authority and its supervisory bodies as a result of the privacy of this sector. The research on the forms and organization of insurance companies is part of the regulation of the insurance market or sector in Algeria. The Algerian insurance market has gone through several stages since independence in 1962 to this day، and has achieved tremendous development، especially since 1995، where new occupations have emerged. Insurance brokerage profession، as well as accredited agents. Even foreign companies have the ability to operate in the Algerian insurance market by establishing a local insurance company. In conclusion، it can be said that the producers of commercial insurance in Algeria are two types of insurance companies (Article 215 of Ordinance 95-07

is supplemented and amended by Article 34 of Law 06-04: Insurance Stock Companies and Mutual Insurance Companies).
Keywords: Insurance companies; Insurance sector; Mutual insurance companies; Insurance companies with shares.

المؤلف المرسل: فكارشة سفيان، **الإيميل**: riadreda@yahoo.fr

I. مقدمة:

إن تطور التأمين يتجسد في تطور سوق التأمين وشركات التأمين، وذلك من نواحي مختلفة نذكر منها: الجانب القانوني لقطاع التأمين، تنوع منتجات التأمين ومدى توافقها وحاجيات طالب التأمين، وأيضا أشكال شركات التأمين، تنظيمها وإدارتها.

تبرز أهمية هذا البحث في أهمية معرفة أشكال شركات التأمين وتنظيمها بصفة عامة وخصوصياتها المتعلقة بنشاطها المتمثل في تقديم الخدمات التأمينية من جهة، ودورها في تنشيط الاقتصاد من جهة أخرى، وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال الناتجة عن تكوين الادخار الناتج عن تراكم أقساط التأمين.

أما بالنسبة لهدف هذا البحث، فيتمثل في التعرف على أشكال شركات التأمين وتنظيمها، خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني علما بأن قطاع التأمين يخضع للقانون العام وكذا القانون الخاص به، إضافة إلى بعض فروع القانون الخاص الأخرى مثل القانون التجاري.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث، والمتمثلة في السؤال التالي: ما هي أشكال شركات التأمين؟

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، قد تم تقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: تنظيم قطاع التأمين في الجزائر،

المحور الثاني: تصنيف شركات التأمين.

II. تنظيم شركات التأمين في السوق الجزائري

في هذا المحور سوف نتطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر قبل وبعد صدور الأمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 13 في 8 مارس 1995 والمتعلق بالتأمينات.

II – 1 الفترة ما قبل صدور الأمر 95-07 :يمكن تقسيم هذه الفترة الى عدة مراحل كما يلي:

II –1–1 : مرحلة الاستعمار الفرنسي (قبل 1962) كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم آنذاك وهو المطبق في الجزائر، خاصة القانون الصادر في 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين، والذي بدأ تطبيقه في 10 أوت سنة 1933 بواسطة مرسوم صدر عن السلطة الفرنسية أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي تطبيق قانون التأمين

الفرنسي على الجزائر، والذي اختص بالتأمين البري فقط، وهذا ما أكدته المادة 01 منه. (حدباوي، 2012، ص 50)

بعد القانون الصادر في 1930/07/13، والذي بقي ساري المفعول بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية صدور الأمر 73-29، أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين والنصوص، المستمدة من التشريع الفرنسي، نذكر منها:

- في14 جوان 1938 صدر مرسوم (في بعض المراجع يقولون أنه قانون) اهتم برقابة الدولة لقطاع التأمين البري، وذلك بتحديد معايير وشروط الحصول على الاعتماد، وبالخصوص ما يتعلق منها بالقدرة الفنية والمالية لمزاولة نشاط التأمين.
- في 30 ديسمبر 1938 صدر المرسوم المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، بحيث بين العمليات التي يمكن أن تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية.
- في 29 جويلية 1939 صدر المرسوم المتعلق بمحاسبة شركات التأمين.
- في أوت 1941 صدر المرسوم الذي ينضم عمل شركات التأمين في الجزائر، وذلك في 17 أوت 1941 والمتعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين، وكذلك رأسمالها.
- في 27 فيفري 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات.
- في 17 أفريل1943 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية.
- في 10أوت 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي.
- في 05 ماي 1945 صدر مقرر تم عن طريقه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات، وصلاحياتها تتمثل فيما يلي:
  - تهتم بتنظيم السوق الجزائري للتأمينات.
  - تقديم اقتراحات بخصوص الأحكام التطبيقية للنصوص العامة الصادرة من المستعمر الفرنسي، وذلك بواسطة استشارة الحاكم العام للجزائر.
- في 04 أوت 1945 صدر الأمر المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية.
- في 04 أكتوبر 1945 صدر الأمر الذي أوكل تأمين إصابات وحوادث العمل للضمان الاجتماعي.
- في 06 مارس 1947 صدر المرسوم الذي ينظم التأمين بصفة تخدم المصالح الفرنسية وذلك بمراقبة شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر عن طريق نشر لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين، وتتمثل في تنظيم الإدارة العامة لأجل المراقبة وذلك بمنح امتياز خاص للحاكم العام للجزائر آنذاك، بحيث هو الذي يقرر في كل ما

يتعلق بتنظيم مهنة التأمين في الجزائر، كذلك هو الذي يعطي الاعتماد لوكلاء التأمين الذين يتوسطون لشركات التأمين.

- في 28 أوت 1947 صدر المقرر الذي يتضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لمؤسسات التأمين التي تعمل في الجزائر، وحسب المادة الأولى من هذا المقرر فالنسبة تقدر ب 50%.

- في 04 نوفمبر 1949 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.

- في 04 ماي 1950 صدر المرسوم الذي رافق قرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 المتعلق بتنظيم حازم للنصوص المتعلقة بالتأمينات.

- في 23 ديسمبر 1958 صدر المرسوم الذي اهتم بالتأمين على التظاهرات الرياضية.

- وأخيرا في 05 ماي 1962 صدر القرار المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

في هذه الفترة قطاع التأمين كان يتكون من شركات تأمين أجنبية و عددها وصل إلى 270 شركة، و اغلبها كانت فرنسية، ففي سنة 1952 وصل عددها إلى 127 شركة فرنسية، علما أن السوق كانت محتكرة من طرف 13 شركة و التي حصتهم تدور حول 50 % من أقساط السوق ككل.

في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر تميز قطاع التأمين الجزائري بسيطرة المحتل على تنظيمه ومراقبته وذلك بما يخدم مصالح فرنسا في إطار سياسة الاندماج المنتهجة من طرفها.

عقود التأمين الأولى نصت في البداية على القرض المجمل، والتي كانت تسير بموجب القانون البحري، وهذا يدل على أن المشرع لم يفكر في بداية القرن 19 في التأمين، وإنما القضاء هو أول من تكلم عن التأمين، فالمشرع لم يتدخل إلا مؤخرا، بحيث استطاع تبني مجموعة من النصوص والتي ذكرنا أعلاه أهمها.

II -1-2 : فترة ما بعد الاستقلال (1962-1995)

مباشرة بعد الاستقلال، أصدر المشرع الجزائري القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و قضى هذا الأخير بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبدأت الدولة في تأميم القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وأصدرت قانون الاستثمار رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي أجاز إنشاء شركات مختلط سواء بين شركات عمومية أو خاصة أو أجنبية ووطنية، وعرف هذا القانون عدة تعديلات بموجب الأمر 65/68 المؤرخ في 23 أفريل 1968 وبالأمر 46/71 المؤرخ في 30 يوليو 1971، و في 1973 صدر الأمر 29/73 المؤرخ في 5 يوليو 1973 يقضي بإلغاء الأمر 157/62 و وقف العمل بأحكام القانون الفرنسي.

يوجد من قسم هذه المرحلة وميزها بعدة مراحل:(حدباوي، 2012، ص 52)

أ. المرحلة الانتقالية 1962–1966:

الدولة الجزائرية حديثة النشأة، مباشرة بعد الاستقلال سنة **1962**، واجهت العديد من التحديات والمشاكل وذلك في مختلف القطاعات، خاصة القطاع الاقتصادي بما فيه قطاع التأمين، ويمكن ذكر البعض منها:

– القوانين والتشريعات التي كانت تنظم قطاع التأمين هي عبارة عن تشريعات فرنسية، بحيث لم يصدر بعد تشريع جزائري يخص قطاع التأمين.

– الشركات الأجنبية هي التي كانت تقوم بمراقبة عمليات التأمين، مما أدى إلى تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج حدود الوطن عن طريق عمليات التأمين.

– افتقار قطاع التأمين للإطارات المتخصصة في الميدان، ونقص كبير في اليد العاملة المؤهلة في مهن التأمين.

– الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية منها، كانت تمارس عمليات التأمين بدون أن تخضع لرقابة فعلية، بل كانت شكلية، وذلك بسبب عدم توفر إطارات وطنية وتشريعات خاصة بتنظيم القطاع، مما جعل الشركات الأجنبية تكتف فقط بفروع التأمين التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا.

– الشركات الأجنبية لم تكن توظف أرباحها محليا في الجزائر بل يتم تحويلها إلى الدولة الأم للشركة عن طريق عمليات إعادة التأمين.

فالسلطات الجزائرية عملت على معالجة هذه المشاكل، وذلك في سنة **1963** عن طريق إصدار نصوص تشريعية لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر، بحيث أدركت الخطر الذي تشكله ممارسات الشركات الأجنبية على الاقتصاد الوطني.

نذكر القانونين الأساسيين وهما قد صدرا في **8** جوان **1963**:

– القانون رقم **63–197**: قد نص على عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.

– إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CAAR** كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ **15** أكتوبر**1963** و بموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة **10%** من الأقساط المحصلة وذلك لكل أنواع التأمين المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **CAAR** التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

– قانون رقم **63–201** : والذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة و كذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية و هذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

ويهدف هذين القانونين إلى ما يلي:

– مراقبة تحرك و استعمال الأموال المتجمعة من الأقساط المحصلة.

– تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

فساهم القانونين السابقين في تطهير سوق التأمين الجزائري من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين السابقين، سواء بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني، فقررت أغلبها توقيف نشاطها بالجزائر.

لكن ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و لذلك كلفت الدولة الجزائرية الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين **CAAR** بتسيير كل الملفات العالقة إضافة لطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم.

مع صدور هذين القانونين فقد تم اعتماد **17**شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي :

- الشركة الجزائرية للتأمين **SAA** بتاريخ **12** ديسمبر**1963**(شركة مختلطة مع شريك مصري).
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية **CCRMA**بتاريخ **28** أفريل**1964**.
- التعاونية الوطنية للتأمينات لعمال التربية والثقافة **MAATEC** بتاريخ **29**ديسمبر **1964**.
- و **14** شركة أجنبية : **0**6 شركات فرنسية، **0**3 بريطانية، **0**1 إيطالية، **0**1 أمريكية، **0**1 هندية، **1** 0 نيوزلندية، و**0**1 تونسية).

ب. فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966 – 1973:

في هذه الفترة قامت الجزائر بعملية تأميم قطاع التأمين وذلك في تاريخ **27** ماي**1966** عن طريق إصدار أمرين هما :

- الأمر66 – 127 الذي وضع حدا للشركات الأجنبية لاستغلالها لقطاع التأمين في الجزائر، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة "، واستثنى الأمر في المادة الثانية منه تأميم شركتي **CCRMA** و .**MAATEC**

- الأمر66 – 129 الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات **SAA**، حيث تم تأميم **SAA** فقط من بين**17** شركة تأمين، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين**MAATEC** و .**CCRMA**

ج. مرحلة التخصص (1979 -1973): في بداية سنة **1973**، في إطار سياسة إعادة تنظيم القطاعات الاقتصادية، تعرض قطاع التأمين، كغيره من القطاعات، إلى إعادة تنظيم وفقا للبيئة والواقع الاقتصادي آنذاك تواكبا مع تحولات ذلك الوقت، حيث تم إصدار مجموعة من القرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة**1976**.

ففي 01 أكتوبر **1973** و بموجب الأمر 73-54 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بالقيام بعمليات إعادة التأمين (إضافة إلى **CAAR**) كذلك، في **21** ماي **1975** قد تم تبني مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم **828** :

- فأصبحت شركة **CAAR** متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (التأمين على الحريق، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية، ...)

- شركة **SAA** أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة و التأمينات البرية (التأمين على السيارات، المنازل ...) و تأمينات الأشخاص.

وقد تم منع شركات التأمين العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، ولكن ألزمت بالعمل مع وكالاتها المباشرة التابعة لها.

د – مرحلة ما قبل تحرير السوق (1995-1980)

في **5** جويلية **1973** تم إلغاء سريان مفعول التشريع الفرنسي القديم بما في ذلك مجموعة النصوص واللوائح القانونية التي كانت تسير قطاع التأمين في الجزائر، لكن لم يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة **5**سنوات إلى غاية سنة **1980** حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم **80-07** بتاريخ **9** أوت **1980** وبذلك قد تم سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليستجيب للبيئة السائدة آنذاك، وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية.

نجد أن قانون **80-07** يستجيب للنظام الاشتراكي وعليه فإن الدولة هي المسيطرة على نشاط قطاع التأمين، لأنه يعتبر قطاع تابع للدولة فتستعمله لتوجيه ومراقبة بعض الجوانب من النشاط الاقتصادي للبلاد.

و لقد تطرق هذا القانون لكافة مجالات التأمين (البري، البحري، الجوي)، و كذلك رقابة الدولة على سوق التأمين و استثنى إعادة التأمين و التأمين التعاوني، و وضع عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق و أضرار المياه و إلزام أصحاب المهن الحرة (مقاولين، معماريين مهندسين...) و القطاع الاستشفائي و أعضاءه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية .

و نتيجة التطور الكبير الذي عرفته حركة النقل البري في الجزائر، قام المشرع الجزائري بإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل **CAAT** بموجب القانون 85-82 المؤرخ في **30** أفريل **1985**.

وفي سنة **1988**، عرفت شركات التأمين أكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية و ذلك في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، و ابتداء من سنة **1989** تم إلغاء مبدأ التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية و فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، حيث كان لهذه الإصلاحات أثر كبير من حيث مبدأ استقلالية المؤسسات و تحقيق التوازن من الناحية الفنية و المالية ما بين فروع التأمين، كما أنه تم تغيير و تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين، و بالتالي نتج عن ذلك نوع من المنافسة بين مختلف شركات التأمين من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.

II – 2 الفترة ما بعد صدور الأمر 95-07 :

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، مباشرة بعد الاستقلال تبنت نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للنشطات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين. (حدباوي، 2012، ص 56)

النموذج الاقتصادي الاشتراكي مبني على مبدأ احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، لكن الجزائر علمت أن التأمين له دور كبير نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي، ففي تنفيذ الخطط التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها قامت بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، لكن مع مرور الوقت و نتيجة التغيرات الداخلية و الخارجية آنذاك، بدأت الجزائر في إصلاحات متعددة، نذكر منها تلك المتعلقة بقطاع التأمين و هو منعطف 1995، حيث تم فتح سوق التأمين و رفع احتكار الدولة لهذا القطاع. (عواطف، 2013)

II –2–1 : فترة فتح سوق التأمين الجزائري سنة 1995

في إطار الذهاب إلى اقتصاد السوق، قامت الجزائر بإصلاحات في المجال الاقتصادي، فعملت تغيرات في الإطار القانوني و الذي مس مجموعة من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد المفروض على الدول النامية خاصة، و من بين هذه القطاعات القطاع المالي، خاصة قطاع البنوك و التأمينات، و كان لا بد من إعادة تنظيم قطاع التأمين، والذي شهد ثورة إصلاحية توجت في الأخير بفتح مجال التأمين بإصدار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و بذلك أعطى آفاقا جديدة للمنافسة في قطاع التأمين و تحسين الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين للمؤمن لهم سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

فالأمر95-07 نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني و الأجنبي، و بذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين الذي أنشئ منذ **1966**، و على ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما : شركات مساهمة **SPA**. وشركات في شكل تعاضديات.

فالمادة **278** من هذا الأمر ألغت:

- القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

- الأمر66-27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

- القانون 80 –07 المتعلق بالتأمينات.

وبصدور هذا الأمر انتهجت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

II –2–2 : مضمون الأمر95–07 المتعلق بالتأمينات و تعديلات القانون 06/04

بصدور الأمر95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات أصبح من الممكن للمستثمرين الخواص جزائريين و أجانب إنشاء شركات تأمين على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين و ذلك بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، و هذا ما سمح بتنشيط القطاع و تفعيله، كما تم السماح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكيل العام و سمسار التأمين).

كما ركز هذا الأمر على هيئات الإشراف والاستشارة والرقابة، وذلك بإنشاء هيئة استشارية تدعى بالمجلس الوطني للتأمينات **CNA**، والقيام بالتعديل فيه ومراقبة نشاط التأمين عل مستوى وزارة المالية.

لقد صنف هذا الأمر فروع التأمين إلى (6) أصناف هي:التأمينات البرية، تأمينات على النقل، تأمينات على الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات القرض والكفالة، إعادة التأمين.

زيادة على ذلك، إن الأمر95-07 اهتم بالإطار التنظيمي والقانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر وذلك كما يلي:

- اعتماد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين: كل شركة عمومية أو خاصة ذات رأسمال وطني أو أجنبي هي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

- توزيع منتجات التأمين: السماح لوسطاء التأمين الذين يتقاضون عملاتهم حسب المهام، وكذلك أصبح من الممكن لشركات التأمين الاستعانة بشبكة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية.

– إلزامية التأمين :قد تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع مبدأ اقتصاد السوق فيما يتعلق بحرية إبرام العقود، وأبقيت إجبارية التأمين على المسؤولية المدنية، كما هو معمول به في كل الدول، وذلك بهدف تفادي المنازعات القضائية الناجمة عن المسؤولية المدنية للأفراد والمؤسسات (المؤمن الهم).

– إعادة التأمين :فيما يخص إعادة التأمين فقد سمح هذا الأمر لشركات التأمين أن تمارس عمليات إعادة التأمين، وقد ألزم هذا الأمر شركات التأمين بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية لإعادة التأمين المسماة بالشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR** عن حصة المخاطر التي تعيد تأمينها وحددت نسب التنازل بمرسوم تنفيذي.

بهدف مراقبة تحويل العملة الصعبة إلى الخارج نتيجة عمليات إعادة التأمين لدى السوق الدولية لإعادة التأمين، عمدت الدولة أن تلزم شركات التأمين بالتنازل الإجباري للشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**.

لقد تبع الأمر 95-07 صدور مجموعة من القرارات والمراسيم، نذكر منها:

– المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في**6** جمادى الثانية **1416** الموافق لـ **30** أكتوبر **1995**، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في **6**جمادى الثانية **1416** الموافق لـ **30** أكتوبر**1995** يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في **6**جمادى الثانية **416** الموافق لـ **30** أكتوبر**1995**، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في **6**جمادى الثانية **1416** الموافق لـ **30** أكتوبر**1995**، المتعلق بالالتزامات المقننة.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في **6**جمادى الثانية **1416** الموافق لـ **30** أكتوبر**1995**، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

– المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في **6**جمادى الثانية **1416** الموافق لـ **30** أكتوبر**1995**، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

– المرسوم رقم 96-267 المؤرخ في**3**أوت**1996**، المحدد لشروط و طرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

كل هذه النصوص صدرت لتوضيح فقرات هذا الأمر وكيفية تنفيذها.

وبالنسبة لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر، زيادة عن الأمر95-07 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

– الأمر رقم 74-15 المؤرخ في**30** جانفي**1974** المتعلق بإلزامية تأمين السيارات (المسؤولية المدنية) ونظام التعويض.

– الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي**1996** يتعلق بضمان عرض الصادرات.

– المقرر رقم**01**المؤرخ في**07** جانفي**2002** المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في**02** أكتوبر**1996** المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف المالي لشركات التأمين وإعادة التأمين.

– القرار رقم**43**المؤرخ في**29** جويلية **2002** الصادر عن وزير المالية المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من شركة التأمين **SAA**إلى معيد التأمين **CCR**، و تأسيس حق امتيازي لفائدة **CCR** لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي التأمين الأجانب.

– الأمر رقم 03-12 المؤرخ في **26** أوت **2003** الذي أقر بإلزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية **CAT NAT** (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط تشخيص الكوارث الطبيعية وطرق منح ضمان الدولة).

– عدة قرارات و مراسيم صدرت في 2007 ، 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2013 ، 2014 ، 2015 ، 2016 و2017 ، تخص المجلس الوطني للتأمين، الرقابة على نشاط التأمين ، الوسطاء ، الوكلاء العامين و غيرها من مجالات التأمين و إعادة التأمين.

– وبالأخص في سنة 2006 صدر القانون رقم 06-04 المؤرخ في **21** محرم **1427**هـ الموافق لـ **20** فيفري سنة **2006**، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، و يمثل إصلاح آخر لقطاع التأمين و يهدف إلى تفعيل نشاط التأمين و تحسين نوعية خدماته.

النقاط الأساسية التي جاء بها تتمثل في الآتي: (Rapport sur les assurances en Algérie 2015.)

. تعزيز تأمينات الأشخاص (أو الأفراد). (**Les Assurances des Personnes**).

. تعميم التأمينات الجماعية. (**Les Assurances de Groupes**)

. إعادة النظر في حقوق المستفيدين من التعويض في حالة حدوث المخطر.

. إنشاء بنك التأمين (**La Banque-Assurance**) توزيع منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك.

. الفصل بين نشاطات التأمين للأضرار المادية وتأمينات الأفراد.

. تقوية الملاءة المالية عن طريق إجراءات جديدة (**l'Agrément**).

. تأسيس صندوق ضمان للمؤمن لهم.

. إجبارية التحرير الكلي لرأس المال شركة التأمين من أجل الحصول على الاعتماد.

. فتح سوق التأمينات لشركات التأمين الأجنبية لفتح فروع في الجزائر.

. إنشاء لجنة مراقبة التأمينات مهمتها الحرص وضمان احترام القانون وقواعد المهنة.

III. تصنيف شركات التأمين

حسب المشرع الجزائري، إن موضوع أشكال شركات التأمين قد نصت عليه المادة 215 من الأمر 07/95، وفي الفصل الثاني من هذا الأمر يتطرق إلى إنشاء واعتماد شركات التأمين و في الفصل الثالث يتطرق إلى سير شركات التأمين (الالتزامات النظامية)،

و هذين الفصلين يندرجان ضمن الباب الثاني من الأمر 07/95 و الذي عنوانه مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

إن الأمر 07/95 في مادته 215 يطلق اسم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على كل من شركة التأمين ذات أسهم وشركة تأمين ذات شكل تعاضدي، وفي المادة 216 من نفس الأمر يتحدث عن رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس، دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات.

III – 1 تصنيف شركات التأمين : فيما يلي نتطرق لتعريف شركة التأمين وأشكالها.

III –1–1 تعريف شركة التأمين :

– شركة التأمين يمكن اعتبارها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب. (نور، بسيوني شحاته،1986، ص68)

– كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة تأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد. (منير إبراهيم هنيدي، 1999، ص372)

– و يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد و المنشآت ، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده و تتنوع هيئات التأمين حسب شروط أو طبيعة تكوينها من ناحية ، و حسب طريقة تنظيمها و إدارتها و الهدف منها من ناحية أخرى. (منير إبراهيم هنيدي، 1999، ص372)

– من خلال ما سبق نستنتج أن شركات التأمين عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بدور مزدوج، حيث تقدم الخدمات التأمينية لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، و هذا دورها الأول أي وسيلة للتأمين كما أنها تستثمر جزء من الأموال المتوفرة لديها بغية الحصول على عائد، غير أن قدرتها على توظيف أموالها تتوقف على طبيعة تكوينها و حسب طريقة تنظيمها.

III –1–2 أشكال شركات التأمين :

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب شكلها القانوني وحسب شكلها الفني:

III –1–2 –1 الأشكال القانونية لشركات التأمين :

حسب الشكل القانوني يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال لشركات التأمين.

أ – شركة المساهمة :

هي شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، و هي شركة قانونية قائمة بذاتها، يؤلفها عدة أشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ولا يسألون عن ديونها إلا بمقدار أسهمهم فيها، و يقسم رأس المال فيها إلى أسهم تطرح للاكتتاب. (هشام أحمد العنكبي،2005، ص 106)

ب– الجمعيات التعاونية :

الجمعيات التي تتألف من تجمع الأعضاء الذين يتعرضون لنفس الخطر و يلتزمون بتعويض من يلحقه ضرر منهم، و ذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو و هو اشتراك متغير يزيد أو ينقص حسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها خلال السنة، وشركات التأمين التعاوني لا تعمل من أجل الربح، لذا فإن زادت قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة الخسائر المدفوعة فإنها ترد الفائض إلى أعضائها، وإن حصل العكس يطلب من الأعضاء تكملة الفرق في نهاية السنة.

ج– الحكومة كمؤمن:

حيث أن هناك صناديق حكومية للتأمين تتولى التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين، أو تلك التي ترى الحكومة ضرورة ملازمتها بنفسها، والهدف من وراء تدخلها هو خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة، دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح. (الهانس، حمودة، 2008، ص 293)

III –1–2 –2 الأشكال الفنية لشركات التأمين :

حسب الشكل الفني يمكن أن نميز بين شكلين لشركات التأمين.

أ– شركات التأمين العام:

يقصد بشركات التأمين العام الشركات التي تقوم بكل أنواع التأمين التي لا ينطبق عليها وصف التأمينات على الحياة. و هكذا نجد أن التأمين العام هو التأمين على الممتلكات، و المسؤولية المدنية اتجاه الغير، وغيرها من أنواع التأمين.

ب– شركات التأمين على الحياة:

يرتكز نشاطها على التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين(التأمين المختلط)، وتتميز هذه الشركات بإصدار وثائق تأمين خاصة بها، منها ما يستحق مبلغ التأمين في حياة المؤمن له، و منها ما لا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته. أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة، بعدها يؤول التأمين إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة .

III – 2 شركات التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم :

فيما يلي نتطرق لتعريف و تنظيم شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم، و ذلك حسب المشرع الجزائري.

III –2–1 تعريف شركات التأمين ذات أسهم :

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم و تخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات و طبقا للقانون التجاري المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عمومية (المادة 592) و حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وإعادة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة كما يلي:

1- مليار دينار جزائري بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات تأمين على الأشخاص و الرسملة .

2- ملياري دينار جزائري بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

3- خمسة ملايير دج بالنسبة إلى شركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

ملاحظة : في المرسوم 95-344 الصادر في 1995/10/31 تنص المادة الثانية منه على أنه تحدد 200 مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات تأمين على الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، و 300 مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركات ذات أسهم التي تمارس جميع أنواع عمليات التأمين و لا تمارس تنازلات عن اعادة التأمين في الخارج ، و 450 مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركات ذات أسهم التي تمارس جميع أنواع عمليات التأمين و إعادة التأمين و من ذلك التنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

-يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة ، وهو يتكون من ثلاثة أعضاء على أقل ، ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر (المادة 610) و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة لمدة ستة سنوات على الأكثر (المادة 611) و يمكن عزلهم في أي وقت (المادة 613) و لشركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تلي السنة المالية ، و الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه .

III –2–2 التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات أسهم :

بموجب الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات و لا سيما المواد 217 إلى 222 ،فقد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، أيا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

أ– شروط منح الاعتماد لشركات التأمين ذات أسهم :

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

– طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية.

– نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

– وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

–نسخة من القانون الأساسي.

– قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 لكل واحد من المؤسسين و المسيرين.

– نسخة من استمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.

– مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين.

هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، و يمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات و خاصة السرقة و خيانة الأمانة و النصب و كل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب و نهب الأموال و إصدار صكوك بدون رصيد(أنظر المادة رقم 217 من الأمر 07/95)

ب– إنشاء و اعتماد شركات التأمين ذات أسهم :

– يحدد الحد الادنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد . و يحرر كليا و نقدا عند الاكتتاب.

– تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية ،تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب ،حسب الحالة .

– يجب على شركات التأمين و إعادة التأمين عند صدور هذا القانون أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (2006).

– يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 من الأمر 95-07 ،بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات

– يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط و إمكانية إنشاء الشركة لاسيما المخطط التقديري للنشاط و الوسائل التقنية و المالية اللازمة لذلك و المؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 من الأمر 95-07 .

– يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و عمليات إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

– يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا ، و يبلغ لطالب الاعتماد . و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

–باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات التسوية القضائية و الإفلاس ، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

–1 . إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

– 2 . إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

– 3 . إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر 95-07 .

– 4 . في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول.

لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ، و يطلب فيها منها تقديم ملاحظتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات .

يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 من الأمر 95-07 طبقا للتشريع الساري المفعول.

د– تنظيم و مراقبة شركات التأمين ذات أسهم :

حسب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 أفريل 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالتأمينات :

–يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين أن تمتثل إلى أحكام القانون 04/06 عن طريق إنشاء فروع متخصصة في تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

– يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين الرئيسيين لشركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات .

– يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية ،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

– يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين في الجزائر إلى حصول مسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية .

يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية خلال المدة التي نص عليها القانون.

– تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات لدى وزارة المالية.

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

– السهر على احترام القانون من طرف شركات و وسطاء التأمين المعتمدين.

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم و لا زالت قادرة على الوفاء بها.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و إعادة التأمين .

– يجب على كل شركة من شركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة ،أن تتعهد اتجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين لا تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

– بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات ،يلزم محافظي حسابات شركات التأمين أو إعادة التأمين و فروع شركات أجنبية المعتمدة بتقديم أي معلومات تتعلق بالهيئات .

– تسيير شركات التأمين ذات أسهم :

يجب على شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرلة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي:

-1 الاحتياطات.

-2 الأرصدة التقنية .

-3 الديون التقنية .

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها و هي:

– 1- سندات و ودائع و قروض .

– 2- قيم منقولة و سندات مماثلة .

- 3- أصول عقارية .
- 4- أصول أخرى .

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات ، إذا اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية . تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية .

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول و الخصوم للشركة محل التصفية و يرسل كل سداسي للقاضي المحافظ تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية.

— على شركات التأمين و إعادة التأمين و كذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر و السجلات التي تحدد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

– يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة ، كآخر أجل ، الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها و التي تحدد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على هذه الشركات أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

– تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى ،تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام و بانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة عرض مكتسبة تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت .

– عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان .

– يمكن شركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر ،بعد موافقة إدارة الرقابة تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها و التزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة .

تبلغ الشركة المعنية طلب التحويل للدائنين بإشعار ينشر في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين من الصحافة الوطنية و يمنح لهم أجل ثلاثة أشهر لتقديم ملاحظاتهم.

توافق إدارة الرقابة على طلب التحويل بعد الأجل المشار إليه أعلاه إذا كان متفقا مع مصلحة المؤمن لهم و تقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفية الخاصة بطلب التحويل.

III –2–3 شركات التأمين ذات الأسهم المعتمدة حاليا في السوق الجزائري :

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمرين، الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، و الأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

حاليا يضم سوق التأمين في الجزائر (**22**) شركة: (**www.cna.dz**.)

- (**11**) إحدى عشرة شركة لتأمينات الأضرار
- (08) ثمانية شركات لتأمينات الأشخاص
- (02) شركتين متخصصتين
- (01) شركة إعادة تأمين

ملاحظة : يتكون السوق الجزائري للتأمين من (08) شركات عمومية اقتصادية ذات أسهم، بالإضافة إلى تعاضديتين .

III – 3 شركة التأمين في شكل تعاضدي :

بالنسبة للتأمين التعاوني، وجوده كان مرتبط بالوجود الفرنسي، بحيث أوجده المستعمر آنذاك لحماية الفلاحة والتي كانت تعتبر مصدر مهم للاقتصاد الفرنسي. و في سنة 1964عين المشرع الجزائري لجنة جديدة مكلفة بتسيير صندوق التأمين الفلاحي.

كذلك في نفس السنة، أي 1964، بالنسبة لتعاونية التأمين الخاصة بعمال التربية و الثقافة، رخص لها المشرع الجزائري بإجراء بعض عمليات التأمين.

في 2009 قررت الحكومة تأطير عمليات إنشاء شركات التأمين بقانون أساسي يحكمها، ويسمح بإنشاء شركات تأمين تعاضدية، تحمل الطابع التعاوني، إذ تم وضع مرسوم تنفيذي رقم 13/09 الصادر في 2009/01/14، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، بحيث يلزم الراغبين في إنشاء شركة تأمينات من هذا النوع أن يكونوا غلى الأقل 5000 منخرط .

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم344/95 الصادر في 1995/10/31، تنص المادة 4 منه على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن :

- **50**مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص
- **100**مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

III –3–1 أنواع التعاضديات :

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني ،أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، و يدفع كل منهم اشتراكا معينا.

و تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، و إذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ،و إذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز ،و أعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، و لكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء ،فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحل ببعضهم.

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تشبه الشركة ذات أسهم (شركة تجارية رأسمالية، أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم) ،و الشركة التعاضدية، بحيث هاته الأخيرة تعتبر شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح ،لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية، ومثال ذلك الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل، الخ.

و رغم ذلك، فإن شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي تقترب إلى حد كبير من شركة المساهمة، و ذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية، خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتأمين و الذي يعتبر تجاري حسب القانون التجاري الجزائري مثل التأمين على النقل البحري.

إن هذه الشركة تسير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، و بذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة و بصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها ،أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات و تغطية الأخطار فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات. و تسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء، و ذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، و هذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسبعة مساهمين .

و تختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية ،كما أن الاشتراكية تكون دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

و من المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين)و هو مجال النشاط الزراعي ،حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية و أثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي ،و هذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله.

و هكذا، فإن ما يميز هذا النوع من الشركات ،هو اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها .أما الميزة الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك ،حيث أنه من

الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة و النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا ،و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

III –3–2 التنظيم القانوني لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي :

لقد وضعت الجزائر ترسانة من القوانين في مجال التأمين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة وأن الدولة الجزائرية كانت تطبق القوانين الفرنسية مباشرة، التي لا تتماشى مع سيادتها الوطنية، المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

أما فيما يخص الإطار التأسيسي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، نجد المواد رقم 1 –2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 ،تتمحور حول هذا الإطار ، حيث تنص على ما يلي :

– تؤسس بين أشخاص طبيعيين يلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي تمنح بالشخصية المعنوية ذات هدف غير تجاري .

– كما أنها تسير طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات و كذا إلى القانون الأساسي الحالي .

– كما لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000.

– و تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين.

– كما أن الشركة تؤسس لمدة معينة يتم تحديدها في العقد عن طريق موثق و يتم تحديد مقر الشركة كما يمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني بناءا على قرار من الجمعية العامة للشركة.

أما فيما يتعلق بشروط القبول و الاستقالة و الفصل والشطب فقد تم تحديدها في كل من المواد 5 و6 7–8 و9 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.إذ يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط ، وشروط القبول المحددة الجمعية العامة كأعضاء منخرطين ، ويجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط مدفوع في آن واحد مع الاشتراك الأول بالإضافة إلى أن منع الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء وتحدده الجمعية العامة وتعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتمويل أموال تأسيس الشركة أما فيما يتعلق باستقالة العضو المنخرط يكون برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة.

أما قرار الفصل يصدره مجلس الإدارة إذا لم يستوف العضو كافة الشروط ويسبق الفصل إنذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام العضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة.

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية لشركة ذات الشكل التعاضدي حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 أن لا تقل المبالغ المالية على : 50 مليون دج بالنسبة لشركة الأشخاص و 2 مليون بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار.

نذكر بعض شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي المعتمدة حاليا في السوق الجزائرية :

– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA** (رأس مالها حاليا يساوي 3 مليار دينار) : تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوقا محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

تم إنشاء الصندوق الوطني الفلاحي في ديسمبر 1972 من أجل مزاولة عمليات التأمين التعاوني و بعد سنة 1995 تم توسيع أنشطة الصندوق.

– التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة **MAATEC** (رأس مالها حاليا يساوي **985 140 443** دينار جزائري) :

اعتمدت في 10 ديسمبر 1964 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن.

IV– الخلاصة :

إن شركات التأمين بصفة خاصة و قطاع التأمين بصفة عامة تطور عبر الزمن حسب متطلبات الأفراد و المؤسسات الطالبة للحماية و الأمان من أجل تفادي أو تقليل الخسائر التي قد تتحملها نتيجة تحقق المخاطر المؤمن عليها، فشركات التأمين أخذت أشكال متعددة حتى أصبحت على أشكالها الحالية التي هي عليها الآن وذلك للاستجابة و التماشي مع التطور الحاصل في تصنيف المخاطر و أنواع التأمين و إدارة نشاطها المتميز والخاضع لرقابة الهيأة و الجهات المشرفة عليه نتيجة خصوصية هذا القطاع.

و تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الاقتصادي، حيث يعتمد نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما أنها تعمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها في السوق المالي، كما أنها تعمل على رفع رقم أعمالها لكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه، و تعمل على تكوين رؤوس أموال كافية لتغطية التزاماتها المتوقعة مستقبلا .

ونظرا لما تتمتع به من أهمية، أولتها الدول اهتماما خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن استمراريتها وبقائها في جو تسوده تحولات اقتصادية في شتى المجلات.

بصفة عامة فيما يتعلق بالشركة التجارية، حسب القانون التجاري الجزائري، يجب أن نميز بين أشكال و أنواع الشركات التجارية وذلك حسب المادة 1 و 3 من القانون التجاري الجزائري (أعمال تجارية بحسب الشكل).

فالمادة 544 من القانون التجاري نصت على سبيل المثال لا الحصر:" تعد شركات التضامن و شركات التوصية (البسيطة و بالأسهم) و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحسب شكلها و مهما يكون موضوعها (المادة 416 ق م ج، عدلت سنة 1988).

فالشركة عقد، و العقد شريعة المتعاقدين و يترتب عنه حقوق و التزامات على الأطراف، فعقد الشركة يتأثر بمبدأ سلطان الإرادة فهي وحدها التي تحدد النظام القانوني لهذا العقد (حقوق ، التزامات، توزيع الأرباح و الخسائر، مدة الشركة).

شركة المساهمة منظمة بالمادة 592 إلى 715 مكرر 132 ق ت ج.

أما فيما يخص صناديق التأمين التعاوني، فقد صدرت ثلاث قرارات رئيسية و هي :

– القرار الممضي في 17 يونيو 1964، وزارة الفلاحة، في الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 147 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونية الفلاحية و تعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

– القرار الممضي في 17 يونيو 1964، وزارة الفلاحة، في الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، الصفحة 148 المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور.

– القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964، عن رئاسة الجمهورية، في الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 02 فبراير 1965، الصفحة 130 المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الخاصة بعمال التربية و الثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

و بعد ما كان يسمح بإنشاء صناديق تعاونيات في قطاعات خاصة، ففي سنة 2009 صدر ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، و ذلك دون الاقتصار على قطاع معين و هذا من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية .

إن الشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني، فهي مدنية، مما يعني أنها شكلا ليست شركة مساهمة و لا تضامن ولا توصية ولا حتى شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، لأنها لا تمارس الأنشطة التجارية المذكورة في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري بما فيها التأمين البحري.

و كخلاصة، يمكن القول أن المنتجين للتأمين التجاري في الجزائر هما نوعان من شركات التأمين (المادة 215 من الأمر 95-07 متممة و معدلة بالمادة 34 من القانون 06-04):

– شركات تأمين ذات أسهم. – شركات تأمين ذات شكل تعاضدي.

و في سنة 2006 صدر القانون رقم 06-04 المؤرخ في **21**محرم **1427**هـ الموافق لـ**20**فيفري سنة**2006**،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، فصل بين نشاطات التأمين للأضرار المادية و تأمينات الأفراد (المادة 24 من هذا القانون) ، و عزز تأمينات الأشخاص (أو الأفراد). (**Les Assurances des Personnes**)، و عمم التأمينات الجماعية. (**Les Assurances de Groupes**).

كنتيجة، يمكن القول أن الفرضية التي انطلقنا منها تعتبر صحيحة لأن أشكال شركات التأمين في الجزائر و تنظيمها واكب التطور المستمر الناتج عن التحولات التي تعرضت لها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

بالنسبة للتوصيات، يمكن القول أنه من خلال هذا البحث لاحظنا أن مجال تنظيم شركات التأمين واسع، و ما يمكن أن نقترحه يتمثل في محاولة إيجاد صيغ ملائمة تمكن المشرع الجزائري من الاستفادة من خبرة شركات التأمين و الباحثين في الجامعة الجزائرية، بهدف تحسين تنظيم و أداء شركات التأمين بجميع أشكالها، وذلك بإصدار قوانين تعمل على تطوير قطاع التأمين.

V- المراجع :

1 – ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، (2003)، إدارة الخطر و التأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، مصر.

2 – حدباوي أسماء، (2012)، الحاجة للنهوض بقطاع التأمين و ضرورة تجاوز المعوقات – دراسة حالة السوق الجزائرية، رسالة ماجيستير .

3 – عواطف مطرف، (2013)، تحرير قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في العدد 35 ، لمجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون،الجزائر.

4 –أحمد نور، أحمد بسيوني شحاته، (1986)، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت.

5 –منير إبراهيم هنيدي، (1999)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية،

6 –هشام أحمد العنكبي، (2005)، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، مصر .

7 –مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، (2008) مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق.2، مصر.

8- الأمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات و الصادر في 08 مارس 1995

9- قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006يعدل و يتمم الأمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات؛

10 – مرسوم تنفيذي رقم 95 – 338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995؛

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 الذي عدل و تمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

12- مرسوم تنفيذي رقم 13/09 الصادر في 2009/01/14، المتعلق بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

13- القرار الممضي في 17 يونيو 1964، وزارة الفلاحة، في الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964.

14- القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964، عن رئاسة الجمهورية، في الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 02 فبراير 1965.

15 - KPMG Rapport sur les assurances en Algérie 2015.

16 - www.cna.dz